مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 96 لسنة 2024

بالموافقة على بروتوكول

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري

لتعديل الاتفاقية الموقعة 16 فبراير 1999

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب

الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

وعلى رأس المال

– بعد الاطلاع على الدستور

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024،

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والاتحاد السويسري بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال،

– وبناءً على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على بروتوكول بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتعديل الاتفاقية الموقعة 16 فبراير 1999 بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، والمرفقة نصوصه لهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبدالله علي عبدالله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 15 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 18 سبتمبر 2024 م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 96 لسنة 2024

بالموافقة على بروتوكول

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري

لتعديل الاتفاقية الموقعة 16 فبراير 1999

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

صدر القانون رقم 5 لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والإتحاد السويسري بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ورغبة من حكومة دولة الكويت والمجلس الاتحادي السويسري في تعديل هذه الاتفاقية ، فقد وقع الطرفين في مدينة برن بتاريخ 2019/11/6 على بروتوكول بتعديل الاتفاقية المشار إليها .

ونصت المادة (1) من البروتوكول على استبدال عنوان الاتفاقية ليكون اتفاقية بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التجنب والتهرب الضريبي "، واستبدال الديباجة ليكون الهدف من الاتفاقية هو القضاء على الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال من دون خلق فرص للانعدام الضريبي من خلال التجنب أو التهرب الضريبي أو تخفيض الضريبة.

واشارت المادة (2) من البروتوكول إلى استبدال الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (3) من المادة (2) من الاتفاقية والتي حددت الضرائب التي تشملها الاتفاقية.

ونصت المادة (3) من البروتوكول على استبدال الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة (3) " تعاريف عامة " من الاتفاقية، واستبدال البند (2) من الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة (1) من ذات المادة.

واشارت المادة (4) من البروتوكول إلى إلغاء الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (1) من المادة (4) " المقيم " من الاتفاقية.

وأضافت المادة (5) من البروتوكول فقرة جديدة برقم (2) إلى المادة (9) " المشروعات المشتركة " من الاتفاقية.

وأشارت المادة (6) من البروتوكول على استبدال المادة (10) " أرباح الأسهم " من الاتفاقية.

ونصت المادة (7) من البروتوكول على استبدال المادة (11) بشأن " الفائدة " من الاتفاقية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ونصت المادة (8) من البروتوكول على استبدال المادة (13) بشأن " المكاسب الرأسمالية " من الاتفاقية.

ونصت المادة (9) من البروتوكول على استبدال المادة (18) بشأن "المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية " من الاتفاقية.

ونصت المادة (10) من البروتوكول على استبدال المادة (23) بشأن " إلغاء الازدواج الضريبي " من الاتفاقية.

ونصت المادة (11) على استبدال المادة (24) بشأن "عدم التمييز " من الاتفاقية.

ونصت المادة (12) من البروتوكول على إضافة فقرتين جديدتين برقمي (5) و (6) إلى المادة (25) بشأن "إجراءات الاتفاق المتبادل " من الاتفاقية.

وأشارت المادة (13) من البروتوكول إلى إعادة ترقيم المواد من (26) إلى (28) لتكون المواد من (28) إلى (30) من الاتفاقية، وإضافة مادتين جديدتين برقمي (26) بشأن " تبادل المعلومات "و (27) " المزايا المستحقة " إلى الاتفاقية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وتضمنت المادة (14) من هذا البروتوكول إجراء بعض التعديلات على البروتوكول المرفق بالاتفاقية، وذلك باستبدال عنوانه وإعادة ترقيم الفقرة (4) لتكون برقم (5)، وإضافة ثلاث فقرات جديدة بأرقام (4) و (6) و (7) إلى البروتوكول المرفق بالاتفاقية.

وتناولت المادة (15) الاحكام المتعلقة بدخول البروتوكول حيز النفاذ.

وحيث إن الجهة المختصة – وزارة المالية – قد وقعت البروتوكول وطلبت من وزارة الخارجية استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق عليه.

وأن هذا البروتوكول قد تضمن تعديل بعض أحكام اتفاقية بين دولة الكويت والاتحاد السويسري بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال التي ووفق عليها بالقانون رقم (5) لسنة 2000 لأنها من الاتفاقيات التي يكون التصديق عليها بقانون طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ومن ثم يكون التصديق على هذا البروتوكول بقانون.

واستناداً إلى المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2024/5/10 فقد أعد المرسوم بقانون بالموافقة على البروتوكول المشار إليه ومذكرته الإيضاحية مفرغين بالصيغة القانونية المناسبة.

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

بروتوكول

بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتعديل الاتفاقية الموقعة 16 فبراير 1999 بين

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

دولة الكويت

و

الاتحاد السويسري

لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

صورة طبق الأصل

حكومة دولة الكويت

و

المجلس الاتحادي السويسري

رغبة منهما لتعديل الاتفاقية الموقعة في 16 فبراير 1999 بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال (والمشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاقية")،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1. يلغى عنوان الاتفاقية ويستبدل بالعنوان التالي:

"اتفاقية بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التجنب والتهرب الضريبي"

2. تلغى الديباجة وتستبدل بالديباجة التالية:

" حكومة دولة الكويت

و

المجلس الاتحادي السويسري

رغبة منهما لتحسين التعاون وتطوير العلاقة الاقتصادية فيما يخص المسائل الضريبية،

رغبة منهما في ابرام اتفاقية للقضاء على الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال من دون خلق فرص للاتعدام الضريبي من خلال التجنب أو التهرب الضريبي أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب او التجنب الضريبي (بما في ذلك ترتيبات انتقاء المعاهدة لفرص الحصول على إعفاءات توفرها هذه الاتفاقية للانتفاع الغير مباشر من المقيمين في دولة ثالثة)،"

مادة 2

تلغى الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 3 من المادة 2 (الضرائب المشمولة) في الاتفاقية وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

صورة طبق الأصل

صورة طبق الأصل

"أ) في حالة الكويت :

(1) ضريبة دخل الشركات بموجب مرسوم رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008؛
(2) الضريبة وفقاً لقانون رقم 23 لسنة 1961 بشأن المنطقة المعينة؛ و
(3) الضريبة على الشركات المدرجة وفقاً لقانون رقم 19 لسنة 2000 لدعم العمالة الوطنية.

(مشاراً اليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية")؛"

مادة 3

1. تلغى الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 من المادة 3 (تعاريف عامة) في الاتفاقية وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

"ب) في حالة سويسرا: إقليم الاتحاد السويسري كما حددتها قوانينها وفقا للقانون الدولي؛"

2. يلغى بند (2) من الفقرة الفرعية ك) من الفقرة 1 من المادة 3 (تعاريف عامة) في الاتفاقية وتستبدل بالبند التالي:

" (2) في حالة سويسرا، رئيس الإدارة المالية الفدرالية أو من يفوضه."

مادة 4

تلغى الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 4 (المقيم) في الاتفاقية وتستبدل بالفقرة الفرعية التالية:

"أ) في حالة الكويت: الفرد – يشمل المواطن الكويتي – المتواجد في الكويت لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المالية المعنية، والشركة أو الكيان المؤسس في الكويت؛"

مادة 5

تضاف الفقرة 2 الجديدة إلى المادة 9 (المشروعات المشتركة) من الاتفاقية، ويتم ترقيم الفقرة الحالية بالفقرة رقم 1:

"2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة – وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك – أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط المعمول بها بين المشروعين نفسها تلك المعمول بها بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح. عندما يتم تحديد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صورة طبق الأصل

6. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. تطبق في مثل هذه الحالة أحكام المادة 7 أو المادة 14حسبما تكون الحالة.

7. حيثما حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة، إلا بقدر ما تدفع مثل هذه الارباح إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون بموجبه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت تقع في تلك الدولة الأخرى، وكذلك لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة أرباح الشركات غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى."

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

مادة 7

يلغى نص المادة 11 (الفائدة) من الاتفاقية وتستبدل بالمادة الجديدة التالية:

"مادة 11

الفائدة

1. يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً مثل تلك الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 10 بالمائة من إجمالي قيمة الفائدة.

3. بالرغم من أحكام الفقرة 2، تخضع الفائدة الناشئة في الدولة المتعاقدة والتي تدفع الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى إلى الحد الذي تدفع مثل هذه الفائدة:

أ) فيما يتعلق بالديون الناشئة نتيجة للبيع بالآجل لأي معدات أو بضائع أو خدمات؛

ب) لأي نوع من أنواع القرض الممنوح من خلال بنك؛

ج) إلى حكومة تلك الدولة الأخرى، أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية من ذلك أو البنك المركزي لتلك الدولة الأخرى؛ أو

د) على القروض بين الشركات.

4. يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين. غرامات التأخير لن تعتبر فائدة لأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، مقيما في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما تكون الحالة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

6. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الدافع للفائدة سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، لديه منشأة دائمة أو مركز ثابت في الدولة المتعاقدة وكانت تلك المديونية التي تدفع عنها الفائدة ترتبط ارتباطا فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

7. حيثما يتبين، استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.»

مادة 8

يلغى نص المادة 13 (الأرباح الرأسمالية) في الاتفاقية وتستبدل بالمادة الجديدة التالية:

صورة طبق الأصل

مادة 13

الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة 6 وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل)، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

3. تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع في تلك الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها مركز الادارة الفعلي التابع للمشروع.

4. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من الأسهم الناشئة بما يزيد عن 50 في المائة من قيمتها المباشرة أو غير مباشرة من الأموال المنقولة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى. لا تطبق أحكام هذه المادة على الأرباح:

أ) من نقل ملكية الأسهم المتداولة في سوق الأسهم المقامة في أي من الدولتين المتعاقدتين أو في سوق الأسهم حسبما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين؛ أو

ب) من نقل ملكية أسهم في شركة تتكون قيمتها من أكثر من 50 في المائة من الأموال الغير المنقولة، والتي تمارس فيها الشركة أعمالها.

5. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير المشار إليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 يجب أن تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية."

مادة 9

يلغى نص المادة 18 (المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية) في الاتفاقية وتستبدل بالمادة الجديدة التالية:

صورة طبق الأصل

"مادة 18

المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة وأي راتب سنوي يدفع للمقيم مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة. حيث أن مثل هذه المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية التي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى غير خاضعة للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولا، مثل هذا الدخل يجوز اخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. يعني مصطلح "راتب سنوي" مجموع مبلغ محدد يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها في موجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يعادله."

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة 10

يلغى نص المادة 23 (إلغاء الازدواج الضريبي) من الاتفاقية ويستبدل بالمادة الجديدة التالية:

"مادة 23

إلغاء الازدواج الضريبي

1. عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل أو يمتلك رأس مال يجوز اخضاعه للضريبة في سويسرا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز اخضاع مثل هذا الدخل أو رأس المال للضريبة في الكويت ولكن يجب اعفاء الضريبة السويسرية المدفوعة ووفقاً لأحكام القانون المحلي، فإن مثل هذا الاعفاء يحتوي على خصم من الضريبة المفروضة في الكويت من تلك الضريبة على الدخل أو رأس المال المدفوعة في سويسرا، ولكن بمبلغ لا يتجاوز نسبة الضريبة الكويتية المذكورة والتي يتحملها هذا الدخل أو رأس المال إلى كامل الدخل أو رأس المال.

2. عندما يحصل مقيم في سويسرا على دخل أو يمتلك رأس المال يجوز اخضاعه للضريبة في الكويت وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجب على سويسرا وفقاً لأحكام الفقرة 3، اعفاء مثل هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة ولكن يجوز لسويسرا احتساب الضريبة على ما تبقى من الدخل أو رأس المال لذلك المقيم، وفرض نسبة الضريبة والتي يمكن تطبيقها إذا كان اعفاء الدخل أو رأس المال غير ممنوح. ومع ذلك، يجب أن يطبق مثل هذا الاعفاء على الأرباح المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 13، فقط في حالة الأرباح الخاضعة للضريبة في الكويت.

صورة طبق الأصل

3. عندما يحصل مقيم في سويسرا على أرباح الأسهم أو الفائدة أو الاتاوات وفقاً لأحكام المواد 10 و11 و12 فإنه يجوز أن تخضع للضريبة في الكويت، يجب على سويسرا السماح بإعفاء المقيم عندما يتم طلب ذلك. حيث يتكون الاعفاء من:

أ) احتساب الخصم من ضريبة الدخل المفروضة على المقيم كمبلغ مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في الكويت وفقاً لأحكام المواد 10 و11 و12 فإن مثل هذا الخصم لا يجب أن يتجاوز الجزء المتعلق بالضريبة السويسرية، كما هو محتسب قبل الخصم الممنوح، بحيث يكون ملاءم مع الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في الكويت؛ أو

ب) المبلغ المخصوم من الضريبة السويسرية؛ أو

ج) اعفاء جزء من أرباح الأسهم أو الفائدة أو الاتاوات من الضريبة السويسرية، تتكون في أي حال على الأقل من خصم الضريبة المفروضة في الكويت من القيمة الاجمالية لأرباح الأسهم أو الفائدة أو الاتاوات.

يتعين على سويسرا تحديد الأعفاء المطبق وتنظيم الاجراء وفقاً للأحكام السويسرية والمرتبطة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية من الاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة 11

يلغى نص المادة 24 (عدم التمييز) من الاتفاقية ويستبدل بالمادة الجديدة التالية:

"مادة 24

عدم التمييز

1. لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية متطلبات متعلقة بذلك تكون أكثر عبئاً عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، ولا سيما ما يتعلق بالإقامة. فإن أحكام هذه الفقرة يجب أن تطبق، بالرغم من أحكام المادة (1) من الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

2. لا يجوز أن تكون الضرائب المفروضة على منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل رعاية من الضرائب المفروضة على المشاريع التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تؤدي الأنشطة ذاتها. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزما للدولة المتعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة

سورة طبق الأصل

المتعاقدة الأخرى أي مخصصات شخصية وإعفاءات وخصومات لغرض الضريبة بناء على الحالة الاجتماعية أو المسئوليات الأسرية مما تمنحه للمقيمين فيها.

3. باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة 1 من المادة 9، أو الفقرة 8 من المادة 11، أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفائدة والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، ستكون قابلة للخصم في الظروف ذاتها كما لو أنها مدفوعة لمقيم في الدولة المشار اليها أولاً. وبالمثل فستكون أي ديون على مشروع تابع لدولة متعاقدة تجاه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع، قابلة للخصم في الظروف ذاتها كما لو أنها معهودا بها إلى مقيم في الدولة الأولى.

4. المشروع التابع لدولة متعاقدة والذي تكون ملكية رأس المال كلها أو جزئيا أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تخضع في الدولة المشار اليها أولاً لأية ضرائب أو أية متطلبات متعلقة بها تختلف أو تزيد عبئا عن الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشاريع المماثلة التابعة للدولة المتعاقدة المشار اليها أولاً.

5. على الرغم من أحكام المادة (2) ، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف."

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة 12

إضافة الفقرة الجديدة 5 و6 للمادة 25 (إجراءات الاتفاق المتبادل) في الاتفاقية:

"5. حيث؛

أ) بموجب الفقرة 1، عندما يعرض الشخص قضية للسلطة المختصة لدولة متعاقدة على أساس أن الإجراءات المتخذة في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين أدت إلى فرض ضريبة على هذا الشخص ليس وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، و

ب) السلطتين المختصتين غير قادرتين للوصول إلى اتفاق لحل القضية المذكورة طبقاً للفقرة 2 خلال ثلاث سنوات من عرض القضية على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

يجب أن تعرض على التحكيم اية مسائل عالقة ناشئة من القضية إذا طلب الشخص ذلك. يجب ان لا تعرض هذه المسائل العالقة على التحكيم إذا تم عرضها على القضاء سابقاً إذا طلب الشخص ذلك. يجب الا تعرض هذه المسائل العالقة على القضاء إذا تم عرضها على القضاء سابقاً من خلال التحكيم أو هيئة قضائية لإحدى الدولتين المتعاقدتين. الا إذا كان الشخص المتضرر بصورة مباشره بالقضية لم يوافق على الاتفاق المتبادل بتنفيذ قرار التحكيم أو السلطتين المختصتين، وموافقة الأشخاص المتضررين بصورة مباشرة

صورة طبق الأصل

على حلول مختلفة خلال ستة أشهر من بعد اخطارهم بالقرار، يجب أن يكون قرار التحكيم ملزماً للدولتين المتعاقدتين ويجب تنفيذه بالرغم من الوقت المحدد في القانون المحلي لتلك الدولة. يجب تسوية طريقة تطبيق هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين للسلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين.

6. يجوز للدولتين المتعاقدتين الافصاح لهيئة التحكيم، التي انشئت بموجب أحكام الفقرة لتلك المعلومات الضرورية لتنفيذ إجراءات التحكيم. يجب أن تتبع أعضاء هيئة التحكيم لقيود الإفصاح الموضحة في الفقرة 2 من المادة 26 مع الاخذ بالاعتبار المعلومات المفصح عنها."

مادة 13

1. يعاد ترقيم المواد 26 إلى 28 من الاتفاقية ليصبح ترقيم المواد من 28 إلى 30.

2. تضاف المواد الجديدة التالية 26 و27 إلى الاتفاقية:

"مادة 26

تبادل المعلومات

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. فإن تبادل المعلومات غير مقيدة بالمادة 1.

2. تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة 1 على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في الاحكام القضائية. على الرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين وتخويل للسلطة المختصة في الدولة المزودة لهذا الاستخدام.

3. لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين 1 و2 بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

نسخة طبق الأصل

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال أو صناعة أو أسرار تجارية أو أسرار مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4. في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة 3، وبأي حال يجب ألا تفسر هذه الحدود بأنها تسمح للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية لهذه المعلومات.

5. وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة 3 بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات محتفظ بها من قبل بنوك أو مؤسسات مالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلة أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة 22

المزايا المستحقة

1. بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يجب إلا تمنح أي ميزة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمصادر الدخل أو رأس المال إذا كان من المعقول استنتاج ذلك، مع الأخذ بالاعتبار جميع الحقائق والظروف، أن الحصول على هذه الميزة كانت إحدى الأهداف الأساسية لأي ترتيب أو عمليات تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه الميزة، إلا إذا ثبت أن منح هذه الميزة في هذه الظروف كانت وفقاً لأهداف وأغراض الأحكام المرتبطة بهذه الاتفاقية.

2. حينما يتم رفض منح ميزه من ضمن هذه الاتفاقية لفرد بموجب الفقرة 1، يجب على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي كانت خلاف ذلك ستمنح هذه الميزة معاملة هذا الشخص على أنه يحق له الحصول على هذه الميزة، أو ميزة مختلفة فيما يتعلق ببند معين من الدخل أو رأس المال، إذا كانت السلطة المختصة، بناءً على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الوقائع والظروف ذات الصلة ، يقرر أن هذه المزايا كانت ستُمنح لهذا الشخص، أو لشخص آخر، في غياب الاجراء أو الترتيب المشار إليه في الفقرة 1، يتعين على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الذي تم تقديم الطلب من خلالها بالتشاور مع السلطة المختصة التابعة للدولة الأخرى قبل رفض الطلب المقدم بموجب هذه الفقرة من قبل مقيم في تلك الدولة الأخرى."

صورة طبق الأصل

المادة 14

1. يستبدل عنوان بروتوكول الاتفاقية بالتالي: "بروتوكول"

فيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة بين دولة الكويت والاتحاد السويسري لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومنع التهرب والتجنب الضريبي، اتفق الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية."

2. يعاد ترقيم الفقرة 4 من بروتوكول الاتفاقية لتصبح الفقرة رقم 5 وفقراتها الفرعية 1 و2 يعاد تسميتها لتصبح الفقرات الفرعية (أ) و (ب).

3. تضاف الفقرة الجديدة 4 التالية إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية:

"4. فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 10

ومن المفهوم أن الحد الأدنى لفترة الحجز المنصوص عليها بالفقرة 3 من المادة 10 لم تستحق في وقت دفع أرباح الأسهم وبالتالي الضريبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 تم حجزها في لحظة الدفع ويتم استيفاء الشرط من الحد الأدنى بعد الضريبة المحجوزة في وقت لاحق وبعد ذلك يحق للمالك المستفيد من أرباح الأسهم استرداد الضريبة المحجوزة كما في الفقرة 2 من المادة 10."

4. تضاف المواد الجديدة 6 و7 إلى البروتوكول الملحق بالاتفاقية:

"6. فيما يتعلق بالمواد 18 و19

ومن المفهوم أن مصطلح "المعاشات التقاعدية" كما هو مستخدم في المواد 18 و19، على التوالي لا تغطي المدفوعات الدورية فقط، ولكنه أيضا يشمل المدفوعات الإجمالية.

7. فيما يتعلق بالمادة 26

أ) من المفهوم أن طلب تبادل المعلومات سيكون فقط عندما تستنفد الدولة المتعاقدة الطالبة جميع مصادر المعلومات المتاحة في إطار إجراءاتها الضريبية الداخلية.

ب) من المفهوم أنه يجب على السلطات الضريبية للدولة الموجه إليها الطلب تزويد المعلومات التالية للسلطات الضريبية للدولة الطالبة عند تقديم طلب للحصول على معلومات وفقاً للمادة 26:

(1) هوية الشخص عند البحث أو التحري؛

(2) الفترة الزمنية التي تم فيها طلب المعلومات؛

(3) بيان بالمعلومات المطلوبة بما في ذلك طبيعة هذه المعلومات والشكل الذي ترغب فيه الدولة الطالبة للمعلومات تلقي تلك المعلومات من الدولة الموجه إليها الطلب؛

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صورة طبق الأصل

(4) الغرض الضريبي للمعلومات المطلوبة؛

(5) إلى الحد المعلوم، اسم وعنوان أي شخص يعتقد أنه بحوزته المعلومات المطلوبة.

ج) من المفهوم أن الإشارة إلى "ذات صلة محتملة" تهدف إلى توفير تبادل المعلومات في المسائل الضريبية إلى أقصى حد ممكن، وفي الوقت نفسه، لتوضيح أن الدولتين المتعاقدتين لا تتمتعان بحرية المشاركة في "تقصي المعلومات المحددة" أو لطلب معلومات من غير المرجح أن تكون ذات صلة بالشؤون الضريبية لدافع ضريبة محدد. في حين أن الفقرة الفرعية ب) تتضمن متطلبات إجرائية مهمة تهدف إلى ضمان عدم إرسال كمية كبيرة من المعلومات، إلا أن البنود من (1) إلى (5) من الفقرة الفرعية ب) لا ينبغي تفسيرها بغرض إحباط التبادل الفعال للمعلومات.

د) من المفهوم أن المادة 26 لا تشترط على الدول المتعاقدة تبادل المعلومات بشكل تلقائي أو عفوي.

هـ) من المفهوم أنه في حالة تبادل المعلومات، تبقى القواعد الإجرائية الإدارية المتعلقة بحقوق دافعي الضرائب المنصوص عليها في الدولة المتعاقدة المطلوبة سارية. ومن المفهوم كذلك أن هذه الأحكام تهدف إلى ضمان دافع الضرائب إجراءً عادلاً وليس منع أو تأخير لعملية تبادل المعلومات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة 15

1. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار خطي من خلال القنوات الدبلوماسية للدولتين المتعاقدتين وذلك عند قيامهما بإخطار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخول البروتوكول حيز النفاذ.

2. وتكون أحكام البروتوكول سارية المفعول:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التقويمية التالية لتلك التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التقويمية التالية لتلك التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ؛

ج) فيما يتعلق بالفقرات 5 و6 من المادة 25 إجراءات الاتفاق المتبادل:

(1) المسائل العالقة بين السلطتين المختصتين للدولتين المتعاقدتين عند دخول البروتوكول حيز النفاذ (في مثل هذه الحالة السنوات الثلاثة وفقاً للفقرة الفرعية ب) مع بداية دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ) ،

صورة طبق الأصل

أو

(2) تبدأ بعد هذا التاريخ

د) فيما يتعلق بالمادة 26، للمعلومات المتعلقة ببداية السنوات المالية أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التقويمية التالية لتلك التي يدخل فيها البروتوكول حيز النفاذ.

إثباتاً على ذلك قام الموقعون أدناه، والمفوضون، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حرر في مدينة برن في هذا اليوم الأول من ربيع الأول [illegible]، الموافق ليوم 5 من شهر نوفمبر 2019، من نسختين أصليتين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن
حكومة دولة الكويت

عن
المجلس الاتحادي السويسري

15